في البنين لو رثته سوى ضاربه وفي جنين نصف عشر

في الذكر
قيمته وعشر قيمته في الانثى وما ستبان بعض خلقه

كالتام وضمن الامة عاقلة المرأة اسقطت ميتا عمدا بإذنه

او فعل الا زوجها فصل من احدث في طريق العامة

كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا ذلك ان لم يضر بالناس

وكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن

عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا وحفر

بئرا

١٦٩

بئرا في الطريق فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما

وان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام

ورب حائط مائل الى طريق العامة وطلب نقضه سلم

او ذمي ممن يملكه نقضه كالراهن بفكر هنه وولي الطفل

والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة

يمكن نقضه ضمن ما لا تلف به وعاقلته النفس

لا من طلب فباع وقبضه المشتري فسقطا وطلب ممن